

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥

بيان الحد الأعلى للأجور وما في حكمها
في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة
والشركات والجمعيات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتلقاه رئيس
أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في هيئة أو مؤسسة حامة
أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه عمونيا ، ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه
بالمخالفة لأحكام القانون المألف .

(المادة الثانية)

يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتلقاه العاملون في الحكومة أو وحدات
الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات في صورة مرتبات
أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعد كقانون من قوانينها .

صدر برلاسة الجمهورية في ١٦ سوالي سنة ١٤٠٥ (٤ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسني ببارك

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥

بالغاء سلطنة مجلس الوزراء في إلزامه على إسناده غير المصريين
من شروط اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى سلطة مجلس الوزراء في المواقف على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء المقررة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الجمهورية ، ويفيد كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يوليه سنة ١٩٨٥) .
حسني مبارك

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٤) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصها التالي :
”كما يسبق الضباط الموجودون في الخدمة الضباط المستدعين من المعاش الذين من نفس الرتبة والفئة“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يوليه سنة ١٩٨٥) .
حسني مبارك